

الدر المختار

لأنهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلنا مجازا عن إن لأنها أم الباب .
(وفي كيف شئت يقع) في الحال (رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا وقع) ما شاءته (مع
نيتها) وإلا فرجعية لو موطوءة وإلا بانت وبطل الأمر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول
صوابه بعده فتنبه